[192] عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يرسل (1) بالهدي تطوعا (2)، قال: يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم (3)، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فان رسول ا (صلى ا عليه وآله) حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (4). ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله، إلى قوله: فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه (5). [17550] 6 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة ؟ فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت، ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس ؟ 10 - باب أن من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببقرة [17551] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن

(1) في الفقيه والكافي: يبعث (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: وليس بواجب، (هامش المخطوط). (3) في الفقيه زيادة: إلى يوم النحر (هامش المخطوط). (4) الفقيه 2: 306 / 1517. (5) الكافي 4: 540 / 3. 6 - الفقيه 2: 306 / 1518. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 425 / 1474. (*)